دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المقررات والمناهج الدراسية ودورها في تعزيز قيم الوسطية: فقه الأسرة نموذجا
المصدر:	مؤتمر: دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي
الناشر:	جامعة طيبة
المؤلف الرئيسي:	العمراني، عبدالرحمن بن محمد
المجلد/العدد:	ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جامعة طيبة
الشهر:	مارس / ربيع الثاني
الصفحات:	1233 - 1265
رقم MD:	801267
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه الأسرة، الوسطية في الإسلام، المقررات الدراسية، المناهج التعليمية، قيم الوسطية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/801267

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المقررات والمناهج الدراسية ودورها في تعزيز قيم الوسطية
"فقه الأسرة نموذجًا"

أ.د. عبد الرحمن بن محمد العمراني
الأستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القاضي عياض
مرَّاكُش - المملكة المغربية

المقدمة

الوسطية حسنة بين سيئتين؛ سيئة الإفراط وسيئة التفريط، وبذلك كانت خيرا كلها، وكان الإسلام – الدين الوسط – خيرا كله. وإن للانحراف عنها أسباب تجتمع لوجود التطرف، وشروط تهيء المناخ لنموه؛ منها ما هو ديني يظهر في الابتداع واختيار الآراء الشاذة، وما هو سياسي يظهر في الإقصاء والتضييق وفرض الرأي الواحد، وتشجيع بعض أنماط الفكر لمحاصرة أخرى، وما هو اجتماعي يظهر في معاناة فئة عريضة من الشعب من آفة البطالة والفقر والتهميش، وانعدام أبسط شروط العيش لديها في مقابل احتكار فئة قليلة للثروة، مما يولد فكرة الانتقام من الدولة أو من كبرائها، وما هو نفسي يظهر في عدم التوازن النفسي للفرد، وميله إلى سرعة الانفعال وسوء التصرف، وما هو فكري يظهر في سوء الفهم، والميل إلى التشدد.. من أجل ذلك كان من الصعب معالجته معالجة جزئية ترتكز على الجانب الأمني أو القانوني، وكان لابد معها من مقاربات أخرى علمية قائمة على الحوار والتفاهم، وتربوية قائمة على العناية والرعاية، واجتماعية قائمة على الدعم والاحتضان، وتعليمية قائمة على التغذية الفكرية السليمة للفرد في المؤسسات التعليمية والثقافية، مع الانتباه إلى الظروف التي تهيئ للوقوع في مستنقع الغلو، وتوفر الشروط لنموه، والأرضية التي تغذيه؛ فالإنسان له مكونات ومتطلبات فكرية ومادية وعاطفية، ومتى طغى جانب واحد منها اختل توازن شخصيته، وانحرف عن المنهج الوسط. بهذا تتأكد الحاجة إلى مقاربة شمولية يتداخل فيها البعد التربوي والتعليمي مع الأبعاد الأخرى ترسيخا للفكر الوسطي بالمنهج الوسطي.

ورغبة مني في المساهمة في بيان ذلك تأتي هذه المساهمة العلمية التي تركز على جانب من المعالجة يختص بالتلقي الفكري للفرد، للمشاركة بها في ندوة "دور الجامعات العربية في تقرير مبدإ الوسطية لدى الشباب العربي" التي تنظمها "جامعة طيبة" بالمملكة العربية السعودية. وهو يحمل عنوان "المقررات والمناهج الدراسية ودورها في تعزيز قيم الوسطية؛ فقه الأسرة نموذجا". وقد خصصته بفقه الأسرة، لأن قوانين الأسرة في البلاد العربية تحتفظ بمرجعيتها الفقهية، وأيضا لأنها مقرر دراسي في كليات العلوم القانونية بالجامعات العربية ثم لكونها عرفت تجاذبا فكريا كبيرا بين تيارين متناقضين، أحدهما تطرف في مناهضتها إلى حد الدعوة إلى إلغاء العمل بها وتغيير مرجعيتها الفقهية، والثاني تيار محافظ مدافع عنها، داع إلى الاجتهاد فيها في إطار المرجعية الإسلامية. وقد جاء هذا العمل في مبحثين اثنين:

المبحث الأول

أحكام الأسرة بين الجمود والجحود

توطئة:

يعد الجمود على رأي معين وجحوده طرفين متناقضين في الاختيار؛ وهما صورتان من صور التطرف؛ فمن يتمسك اليوم بآراء فقهية اجتهادية قيلت في قرون متقدمة، وارتبطت بواقعها فقد تطرف، ومن يجحد أحكاما نص عليها الكتاب أو السنة ودعا إلى إلغاء العمل بها فقد تطرف أيضا. وكلتا الصورتين يمكن أن نضرب لها مثلا في باب أحكام الأسرة.

المطلب الأول: من صور الجمود في أحكام الأسرة:

١ ــ مسألة إجبار الفتاة على الزواج:

هذه المسألة ناقشها الفقهاء قديما، وكانت لهم أقوال فيها تعطي الأب خاصة حق إجبار ابنته على الزواج، وهو رأي جمهور الفقهاء وفيهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه أن للأب الحق في إجبار ابنته على الزواج، وإن أقوالهم التي تفيد هذا الرأي صريحة في مصنفاتهم. فبالنسبة للحنفية فإنهم يقولون بإجبار الصغيرة على الزواج[١]. وهذا رأي ثان للإمام أحمد[٢]. ويرى المالكية أحقية الأب في تزويج ابنته البكر وإلزامها به[٣]، وتأخذ حكم البكر في زواجها عندهم في هذه المسألة «الثيب إن صغرت عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح، أو بلغت وثيبت بعارض كوثبة أو عود أو بحرام»[٤]، فلأبيها أن يجبرها على الزواج شأنها شأن البكر البالغ. وبالنسبة للشافعية ذكر الماوردي أن "البكر الكبيرة للأب أو الجد أن يزوجها كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد[٥]". وبهذا كان الأصل في زواج البكر

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ج٣/٢٤٢.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة: ج٧/٣٨٠.

(٣) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر: ج١٩/٩٨.

(٤) ينظر جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: ج١/٢٧٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ج٩/٥٢.

صغيرة كانت أو كبيرة عندهم أن يجبرها أبوها على النكاح، ويقوم مقامه في ذلك الجد عند غيابه. ويكون لهما الخيار في استئذانها فيه على وجه الاستحباب لاستطابة نفسها وليسا ملزمين بذلك. وبالنسبة للحنابلة ذكر ابن قدامة أن للإمام أحمد في زواج البكر البالغ روايتين «إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، (...) والثانية: ليس له ذلك[١]".

هذه أقوال الأئمة أصحاب المذاهب في المسألة، كلها تعطي الأب حق إجبار ابنته على الزواج على اختلاف بينهم في التمييز بين البكر والثيب، وبين الكبيرة والصغيرة. وقد كان العمل منذ صدور مدونة الأحوال الشخصية المغربية وإلى وقت قريب على جعل إجبار المرأة على الزواج حقا للقاضي يمارسه في بعض الحالات، فنصت الفقرة الرابعة من الفصل الثاني عشر منها على أنه "لا يسوغ للولي ولو أبا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح إلا بإذنها ورضاها، إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفء يقوم عليها". ويؤخذ عن طريق المفهوم من وصف البنت التي لا يملك الأب إجبارها على الزواج بكونها بكرا بالغا؛ أنه يملك هذه السلطة في حق الصغيرة[٢].

ويظهر أن القول بإجبار المرأة على الزواج يخالف ما ورد في السنة النبوية أن المرأة تستأذن في زواجها ولا تجبر عليه، لحديث خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[٣]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[٤]. فهذان الحديثان ينصان على حق المرأة في اتخاذ قرار زواجها بكرا كانت أو ثيبا، وأنه لا يملك أحد إجبارها عليه. وصار قضاء رسول الله ﷺ في شأن خنساء بنت خذام هو الأصل الذي يعمل به من بعده، فأخرج البخاري أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار؛ عبدالرحمن ومجمع ابني جارية قالا: "فلا تخشين، فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة

---

(١) المغني: ج٧/٣٨٠.

(٢) تم إلغاء العمل بإجبار المرأة على الزواج في المغرب في جميع الحالات بمقتضى التعديلات التي طرأت على مدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة ١٩٩٣م.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإكراه، رقم الحديث ٦٩٤٥.

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٠٩٦، وسنن ابن ماجة: كتاب النكاح، رقم الحديث ١٨٧٥.

فرد النبي ﷺ ذلك[١]".

لكن الأئمة الفقهاء حملوا الأمر الوارد في هذه الأحاديث باستئذانها على ما إذا كان من يجبرها غير الأب، وأما الأب فإنهم أعطوه حق الإجبار لما فطر عليه من الشفقة والرأفة والاحتياط لابنته، واختيار الكفء لها، خاصة وأن واقعها كان يفرض عليها أن تلزم البيت، ولا تطلع على أحوال الرجال، فاقتضى ذلك كله أن يبث أبوها في زواجها. وقد كان مذهبهم هنا ينسجم مع بيئتهم. وأما اليوم فقد تغير الأمر، وخرجت المرأة للدراسة وللعمل مما جعلها تدرك كثيرا من الأمور المرتبطة بواقعها، فلم تعد تتحرج من أن تناقش أو تبدي رأيها في زواجها. من أجل ذلك كان استمرار العمل في بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية على إجبار المرأة على الزواج تبعا لأقوال الفقهاء قديما جمودا، لا يساير التطور الذي عرفته المرأة، وحجرا عليها في أمر أعطاها الشرع حق التعبير عن رأيها فيه، وضمن لها الحرية في اتخاذ قرارها فيه. والذي يقتضيه واقع المرأة اليوم أن يعمل بما دلت عليه الأحاديث النبوية في المسألة، ويترك ما تقرر عند الفقهاء قديما مما كان مناسبا لزمانهم. قال الأستاذ علال الفاسي: "ولا شك أن مالكا ومن ذهب مذهبه في إجبار الأب لابنته إنما قصد بذلك حسن الاختيار والتدبير للبنت البكر، ولكن إذا كان هذا ممكن القبول في ظروف أخرى غير ظروف العصر التي نعيش فيها؛ فإن روح العصر والتطور الذي قطعت فيه المرأة المغربية أشواطا نحو الرشد، وكونها أصبحت تتمتع بالحقوق السياسية؛ كل هذا يجعلنا نختار ما تدل عليه الأحاديث الشريفة من حق المرأة في تقرير مصيرها غي الزواج كما في غيره[٢]".

٢ ـــ مسألة أجرة علاج الزوجة إذا مرضت:

حصر جمهور الفقهاء ما يجب للمرأة على زوجها من النفقة في المطعم والملبس والمسكن، و لم يجعلوا منها تكاليف العلاج، ونفوا أن تكون من حقوق المرأة؛ فبالنسبة للمذهب الحنفي، جاء في حاشية ابن عابدين[٣]أن "النفقة هي الطعام والكسوة والسكن[٤]". أي هي محصورة في هذه

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيل، رقم الحديث ٦٩٦٩.

(٢) التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية: ١٣٠.

(٣) هو العنوان الذي اشتهر به كتاب: رد المحتار على الدر المختار للفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ..

(٤) حاشية ابن عابدين: ج٥/٢٢٣.

الأمور الثلاثة. وصرح الكاساني بأن الزوجة "لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج[١]". وأيضا جاء في فتح القدير أن شمس الأئمة الحلواني قال: «إذا مرضت مرضا لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة[٢]". وبالنسبة للمذهب المالكي نص الشيخ خليل على أنه "يجب لممكنة[٣]مطيقة للوطء على البالغ ــ وليس أحدهما مسرفا ــ قوت وإدام وكسوة ومسكن[٤]". وقال الخرشي عند قول المختصر: "لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج": "يعني أن الرجل لا يلزمه المكحلة (...) وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها لا أعيانا ولا أثمانا ومنه أجرة الطبيب[٥]". وبالنسبة للمذهب الشافعي صرح إمام المذهب أن الزوج "لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك[٦]". وبالنسبة للمذهب الحنبلي ذكر ابن قدامة أن الزوج "لا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب، لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه[٧]". وصرح ابن حزم من أهل الظاهر بأن الذي "على الزوج كسوة الزوجة ــ مذ يعقد النكاح ــ ونفقتها، وما تتوطاه وتتغطاه وتفرشه، وإسكانها كذلك أيضا صغيرة أو كبيرة، ذات أب أو يتيمة، غنية أو فقيرة[٨]". وهو ما يؤخذ منه أن ما فوق ذلك مما تحتاجه الزوجة وتضطر إليه لا يدخل ضمن حقوقها على زوجها.

هذه هي أقوالهم في المسألة، ظاهرها أن الزوج لا يلزمه نحو زوجته غير إطعامها وإكسائها وإسكانها. وبأقوالهم أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، وأجاب بعض الفقهاء المعاصرين؛ فلم يجعل قانون الأحوال الشخصية المصري قبل تعديله[٩]على أن النفقة تشمل بالإضافة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٤/٢٩ – ٣٠.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي: ج٤/٣٤٧.

(٣) هي المرأة التي تمكن زوجها من نفسها إذا دعاها للدخول أو المتعة.

(٤) مختصر خليل مع شرح الخرشي: ج٤/١٨٣.

(٥) المصدر نفسه: ج٤/١٨٧.

(٦) الأم للشافعي: ج٥/١١٥.

(٧) المغني: ج٩/٢٣٥.

(٨) المحلى لابن حزم: ج٩/١١٢ رقم المسألة ١٨٥٤.

(٩) ينظر تشريعات الأحوال الشخصية في مصر لكمال صالح البنا: ٦٤.

بالإضافة إلى المطعم والمسكن ما يتطلبه علاجها إذا مرضت، ونص قانون الأسرة في لبنان على أن «النفقة هي تأمين المأكل والملبس والمسكن»[١]. وهذا قول الشيخ المهدي الوزاني من فقهاء المغرب[٢]، والشيخ محمد أبو زهرة فإنه حصر النفقة في «الإطعام والكسوة والمسكن»[٣]. وأوضح وأوضح أن «وجوب التمكين ــ أي تمكين المرأة زوجها من نفسها ــ يكون بأن يعد لها النفقة بأنواعها الثلاثة، فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة التي تليق به، ويعد المسكن الذي تسكنه»[٤]. وبهذا أجاب أيضا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين لكنه ربط المسألة بإمكان التحاكم إلى ما جرت به عادة الناس، وذلك في جوابه عن سؤال: هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعا؟ وما حكم من رفض علاجها؟ فقال: "لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته، ولا قيمة الأدوية، ولا أجرة الطبيب، لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة، بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث إن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى الزوج ذلك، فإذا فعل كالمعتاد، فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه[٥]".

ويبدو أن حصر قوانين الأحوال الشخصية وبعض الفقهاء المعاصرين النفقة الزوجية فيما ذكر تبعا لأقوال الفقهاء قديما، جمود ظاهر يرده العقل؛ فالأئمة الفقهاء لم يدرجوا نفقات علاج المرأة إذا مرضت ضمن ما يجب لها على زوجها لأن "المداواة ــ حسب ما قال الإمام الشوكاني ــ لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم[٦]". والعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومع اختلافه ينبغي أن يختلف اجتهاد الفقهاء؛ فنفقات العلاج اليوم مكلفة مرهقة تفرض أن ينص عليها ضمن ما تشمله النفقة الزوجية. وهذا مقتضى قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"

---

(١) قوانين الأحوال الشخصية في لبنان للدكتور بشير البيلاني: ١٤٤.

(٢) ينظر كتابه النوازل الصغرى: ج٢/٤٩٤.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة: ٨٤.

(٤) محاضرات في عقد الزواج للشيخ محمد أبو زهرة: ٣٠٤.

(٥) فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة: سؤال: ١٣٥، ص: ١٢٨ ــ ١٢٩.

(٦) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ج٧/٧٩٤.

(النساء ١٩). فهل يكون من المعروف أن يترك أحد زوجته مريضة فلا يهتم بصحتها؟ وهل من المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته في حال صحتها، فإذا مرضت أرسلها إلى أهلها حتى تشفى ثم تعود إليه؟ وقد تكون مرضت بكثرة تعبها في خدمة بيتها؟ أليس ما تحتاجه المرأة في حال مرضها هو أن تتناول الدواء، وأما الطعام فالمريض يفقد شهيته. بناء على هذا كله يثبت أن نفقات العلاج تتقدم نفقات الإطعام في حال المرض، خاصة وأن الغاية من الإنفاق على الزوجة هي حفظ صحتها، وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: من صور الجحود في أحكام الأسرة:

يقابل الجمود على بعض الآراء الفقهية في أحكام الأسرة جحود لمجموعة أحكام شرعية نص على بعضها الكتاب والسنة، وقد حصل هذا من طرف بعض الجمعيات النسوية ذات التوجه اليساري والعلماني. وورد ذلك صريحا في نداءاتها ومنها:

١ ــ الدعوة إلى إلغاء قوامة الرجال على النساء.

هذا أحد مطالب الحركة النسوية ذات التوجه العلماني بالمغرب؛ ورد في البند الأول من العريضة التي هيأتها جمعية اتحاد العمل النسائي المغربية من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية. وتستند فيه إلى "أن الإسلام تبنى نموذجا أسريا يندرج تحت نمط الأسرة الذكورية الأبيسية[1]". وهذا ما يتنافى حسب قولها – مع مبدإ المساواة، ويحول دون إثبات المرأة ذاتيتها وأهليتها في تسيير شؤونها.

لقد طالبت هذه الجمعيات بإلغاء النص على قوامة الرجال على النساء، وهي تعلم أن القوامة ثابتة بالنص في كتاب الله وهو قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء:٣٤). وهذا منتهى التطرف أن تجحد حكما نص عليه القرآن بالقطع.

إن ثقافة الصراع بين الرجل والمرأة الذي يقوم عليها التطرف اليساري والعلماني، والمساواة المطلقة بينهما التي يرتكز عليها مشروعه، يجعله لا يعبأ بأي حكم ثابت في الكتاب أو السنة، ويقوده نحو نزع القدسية عن نصوص الوحي وإخضاعها للنقد. وكثيرا ما يحصل هذا بسبب سوء

---

(١) ينظر الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: ٤٦ و٦٦.

الفهم؛ فالقوامة ليست تشريفا للرجل، ولكنها تكليف ومسؤولية، وهي قائمة على أمرين اثنين:

- أحدهما التفضيل الإلهي الذي يفيده قوله تعالى: "بما فضل الله بعضهم على بعض"، وهو تعبير دقيق جدا حيث إنه تعالى لم يقل "بما فضلهم عليهن"، و لم يقل "بتفضيلهم عليهن". وإن "الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض" (النساء:٣٢)، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد؛ فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن[١]".

- والثاني ما يتحمله الرجل من مسؤولية الإنفاق على زوجته. فالقرآن الكريم قرر المساواة العامة في الإنسانية بين الرجال والنساء، وأعطى الرجل حقا أكثر لقاء واجب أثقل يتحمله. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إن "قيام الرجال على النساء يعني قيامهم من حيث الحفظ والدفاع؛ قيام الاكتساب والإنتاج المالي (...) وليس إعطاء الرجل هذه الدرجة تحكما ولا تعاليا ولا أثرة ولا أنانية، وإنما هي قوامة الحكمة والمصلحة التي لا يقصد بها تفضيل جنس على جنس أو سيطرته واستبداده، بل هي رسالة شرف تزداد بها التكاليف وتعظم المسؤولية. فهو تفضيل يراعي حاجة المرأة إلى الرجل للذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها[٢]". إنها وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارتها وصيانتها وحمايتها، نص عليها كتاب الله، و لم يجعلها تشريفا للرجل، لذلك كانت المطالبة بإلغاء القوامة انتهاكا لحد من حدود الله.

٢ ــ المطالبة بمنع تعدد الزوجات:

ورد هذا المطلب في البند السادس من العريضة التي هيأتها جمعية اتحاد العمل النسائي المغربي وأيضا في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة الذي جاء في شكل نصيحة موجهة للأم تخاطبها بالقول: "لا تقبلي أن تكون لبنتك ضرة؛ فزواج الضرات يسبب مشاكل عائلية وعدم استقرار الأسرة وضياع حقوق الأبناء (..) وإن الزواج بواحدة هو زواج المودة والرحمة".

وينبني هذا المطلب على أن العمل بالتعدد يعود إلى زمن لم تكن المرأة قد انخرطت في الحياة العامة، وفيه مس بكرامتها وإذلال لها؛ أما وقد تحررت من وضعها العام السابق وأصبحت قادرة

---

(١) ينظر الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده: ج٥/٢٠٨.

(٢) ينظر التحرير والتنوير: ج٥/٤٠.

بفضل ثقافتها على مناهضة الحيف الممارس عليها؛ فينبغي أن يمنع. و"له انعكاسات سلبية على المرأة العاملة والفلاحة والعاطلة والقابعة في بيت الزوجية واللواتي طالما عانين من هذا التعدد ونتائجه[١]". وأيضا ينبني على اعتبار التعدد "مؤسسة [تشكل] تهديدا للاستقرار الأسري[٢]" بسبب ما ينتج عنه من حرمان الأطفال من حياة مستقرة، وجو الأخوة المتراحمة، ومن ثم لا تجد الحركة النسوية ومن سار على نهجها حرجا في القول "يجب إلغاء تعدد الزوجات لأن هذا لا ينقذ المرأة فقط، ولكن أيضا مستقبل الأطفال لأن رجلا يلد أطفالا هنا وهناك ويتركهم؛ سيصبح المشكل مشكل مجتمع بكامله، ويجب أن يطبق القانون بصرامة في كل لحظة أخطأ أو ظلم فيها رجل، ونعرف كم هم ظالمون الرجال في مجتمعنا[٣]".

وقبل مناقشة ما بنت عليه الحركة النسوية اليسارية دعوتها إلى إلغاء التعدد، فإن الدعوة في حد ذاتها فيها جرأة على الشرع، وهذا أدنى صور التطرف اليساري والعلماني، وأقصاه أن يتم تقنين منعه وتجريم ومعاقبة من يعمل به كما هو حاصل فيما ذهبت إليه مجلة الأحوال الشخصية التونسية في المادة الثامنة عشرة حيث قالت: "تعدد الزوجات ممنوع. والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٢٤٠٠٠٠ف أو بإحدى العقوبتين فقط".

وقد استهجن الشيخ محمد أبو زهرة فكرة منع التعدد وأنكرها[٤]"، لمعارضتها قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة» (النساء٣)، ولأن فيها اتهاما للشريعة بعدم صلاحها ومنازعة لله في حق من حقوقه؛ فهو سبحانه أباحه وقيد ممارسته باشتراط العدل بين النساء ونهى عن الميل الكلي إلى واحدة من النساء، وعفا عن بعضه في قوله: «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» (النساء:١٢٩). والذي عليه علماء الأمة أن العدل المطلوب شرعا بين الزوجات هو التسوية بينهن فيما يملك المرء تحقيقه ويستطيعه. قال ابن حجر: «المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفى لكل منهن كسوتها

---

(١) جريدة ٨ مارس العدد ١٢/نوفمبر ١٩٨٤ ص ٤ ــ مقال "فرصان الفكر والروح: بين الطرح الإيجابي لشرط المرأة والتبريرات" للنحل البشير.

(٢) ينظر مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بالمغرب: ١٢٩.

(٣) جريدة ٨ مارس حوار مع الطاهر بن جلون، عدد ١٧ أبريل ١٩٨٥.

(٤) ينظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره: ٩.

ونفقتها والإيواء إليها؛ لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»[١]. ويؤكد هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يسأل ألا يؤاخذه الله تعالى فيما لا يملكه من ميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرهن ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»[٢]. ثم إن الله تعالى ما كان لينفي استطاعة العدل بين الزوجات بعد أن وصفه بأنه شرط ممكن التحقيق. من هنا كانت فكرة منع التعدد صورة من صور التطرف اليساري العلماني خاصة إذا علمنا أنهم يدعون إلى منع التعدد المشروع ويسكتون عن تعدد من نوع آخر غير مشروع يضر بالمرأة، وهو تعدد الخليلات المحمي بموضة التحرر وحرية المرأة في الاختلاط.

ولا ننكر أنه ينتج عن تعدد الزوجات بعض المشاكل بين الزوجات والأبناء بسبب سوء تصرف الناس وعدم استرشادهم بأحكام الشرع؛ لكن وجود هذه المشاكل لا تسوغ القول بمنع التعدد، فمشاكل الزواج تحصل أيضا في البيت الذي فيه زوجة واحدة، ويقضي المنهج من أجل معالجتها بمعرفة أسبابها لدرء وقوعها، والتخفيف من آثارها. من أجل هذا يظهر أن القول الوسط بين تسيب الناس في ممارسة التعدد، وبين الدعوة إلى منعه هو أن يشرف القضاء على ممارسته احتياطا لمصالح المرأة وحفظا للشرع من تعدي حدوده، وقد نصت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية على هذا الإشراف القضائي. وهو مذهب وسط بين الدعوة إلى منع تعدد الزوجات، وبين تعسف بعض الناس في استعماله من دون قدرة عليه.

٣ ــ نزع الطلاق من الزوج ووضعه بيد القاضي:

هذا المطلب ورد في البند الخامس من عريضة جمعية اتحاد العمل النسائي، كما جاء في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بلفظ: "أختي إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وهو في يد الرجل يفعل به ما يشاء ومتى شاء، مع أن "النساء شقائق الرجال في الأحكام" لهذا يجب جعل الحق متساويا في الطلاق بينهما ووضعه بالتالي في يد القضاء". وورد أن "الحل لن يكون إلا في إطار تغيير شامل للمدونة وفي إطار الحد من الظاهرة عن طريق إعطاء القضاء وحده سلطة البث في

---

(١) فتح الباري: ج١٠/٣٩٢ عند شرح الحديث رقم ٥٢١٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، رقم الحديث؛ ٢١٣٤. وسنن الترمذي: كتاب النكاح، رقم الحديث ١١٤٠. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، (ينظر المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح، ج٢/١٨٧). وصححه الحاكم. (ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رقم الحديث٤١٩٢).

مسألة الطلاق[١]".

وتسوغ الحركة النسوية إيراد هذا المطلب بما تراه في الطلاق من تجسيد لهضم أبسط حقوق المرأة، وسحق لإنسانيتها وكرامتها في مقابل تمتع الرجل بحق مطلق في إيقاعه، وهو ما يناقض مبدأ المساواة بين الجنسين في نظرها. وأيضا بما يترتب على الطلاق من معاناة الأبناء الذين يزج بهم في حياة البؤس والتشرد وعدم الاستقرار والاضطراب السيكولوجي مع ما لكل ذلك من مضاعفات خطيرة على تنشئتهم. من أجل ذلك لم تجد حلا إلا «إقرار الطلاق القضائي كوسيلة وحيدة لفسخ عقد الزواج، (فبذلك) سيساهم المشرع المغربي/في تعزيز مؤسسة الزواج لأنه سوف يضع حدا للتجاوزات ولعدم استقرار وضعية المرأة والأطفال داخل هذه المؤسسة»[٢]

ولا يسمح المجال لمناقشة هذه الدعوة، ولكن يكفي أن نبين أنها تعارض ما جاء في شريعتنا أن الطلاق يصدر من الزوج، فهو من أخذ بالساق، وقد أسند الله إليه إيقاعه لا إلى غيره. ولذلك كانت الدعوة إلى نزع هذا الحق منه وإسناده إلى القاضي جحودا لحق أقره الله في كتابه، وتطاولا عليه. لكن لا يعني رد هذه الدعوة السكوت عن تعسف بعض الأزواج في استعمال الطلاق وإضرارهم بالمرأة وأبنائها؛ وعدم التزامهم ما شرعه الله من خطوات للصلح بين الزوجين قبل إيقاعه، فكل هذا يحصل لكن لا يكون علاجه بمخالفة كتاب الله.

من هنا يظهر أن القول الوسط لمنع التعسف في استعمال الطلاق، ولحماية حقوق المرأة وأبنائها عند وقوعه، هو أن يسهر القضاء على تنظيمه وفق ما شرعه الله عز وجل لا أن ينزع من الزوج ويسند إلى القاضي؛ فالطلاق إنما شرع الله لتخليص الزوجين من حياة تنقلب الرحمة فيها إلى نقمة. ولم يترك الإسلام للزوج الحرية في إيقاعه وفق هواه للإضرار بزوجته، ولكن شرعه وفرض ضوابط وقيودا لإيقاعه منها أن لا يوقعه في حالة حيض زوجته، ولا في طهر وقع فيه مسيس، ولا يطلقها ثلاثا دفعة واحدة، ولا يطلقها في عدتها، فإن هذه الحالات إذا وقع فيها الطلاق لم يكن طلاقا معتبرا.

ثم إن الله تعالى بين كيفية معالجة الشقاق بين الزوجين، ولم يجعل الطلاق يقع بائنا أول مرة،

---

(١) جريدة ٨ مارس عدد ٥٧ مارس ١٩٩٢ ص٢

(٢) مشروع الخطة: ١٢٩.

بل جعله رجعيا، وذلك أضمن للعودة إلى الحياة الزوجية، خاصة إذا علمنا أن المعتدة تسكن في بيت الزوجية مدته عدتها[١] تيسيرا للمراجعة بخلاف الطلاق بالحكم القضائي فإنه لا تبقى معه حظوظ للتراجع. وهذه الضوابط والقيود التي أحاط الشارع بها إيقاع الطلاق كلها تكاليف وتبعات يتحملها الزوج، وهي حدود الله تعالى. «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» (الطلاق ١).

٤ ـــ الدعوة إلى المساواة في الإرث:

هذا المطلب يحسن توثيقه من مصدره، فقد ورد بلفظ "إقرار مبدإ المساواة في الإرث" في البند الثامن من بلاغ صحفي لجمعية اتحاد العمل النسائي اليسارية إثر ندوة صحفية نظمتها يوم ٠٧ مارس ١٩٩٢ بالرباط لتقديم وشرح مطالبها وتحركاتها في إطار الحملة الوطنية التي شنتها لتغيير مدونة الأحوال الشخصية المغربية. ومدلول هذا المطلب أ ن التفاوت في الأنصبة بين الإناث والذكور يعد تمييزا بين الجنسين يحتاج إلى تغيير لأن «الدور الذي أصبحت تلعبه المرأة داخل الأسرة والمجتمع لم يعد يسمح باستمرار هذا التمييز، وأصبح يدعو لإقرار المساواة بين الجنسين[٢]".

ولا شك أن هذا المطلب بالإضافة إلى ما فيه من مخالفة للنص القطعي؛ فإن فيه تهمة للإسلام بإهانة المرأة وتفضيل الرجل عليها جهلا من أصحابه بأن «طبيعة نظام الإرث في الإسلام أنه جزئية ضمن نظام متكامل للواجبات والحقوق تبدو فيه المرأة متمتعة بوضعية «الامتياز»؛ فنفقتها قبل الزواج على الأب، وبعد الزواج على الزوج، ولا تسأل عن نفقة البيت والأولاد إلا في حالات استثنائية، والزوج هو المسؤول عن تقديم الصداق في عقد النكاح، وهو المسؤول عن كذلك عن تجهيز بيت الزوجية»[٣]. وأيضا فإن الحالات التي يشترك فيها الورثة الذكور والإناث في التركة متعددة، وليس فيها إلا حالة واحدة ـــ هي حالة الأخ مع أخته ـــ تتفاوت فيها أنصبتهما، وأما في حالة وجود الأبوين الوارثين (الأب والأم) فإنهما يرثان السدس بالتساوي لقوله تعالى: «ولأبويه

---

(١) لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» وهذا ما يجب العمل على تحقيقه اليوم، ذلك أن الزوجة تحرم من سكناها مدة عدتها فتقضيها في بيت أهلها.

(٢) جريدة ٨ مارس؛ عدد ٥٧ ص: ٤، مارس ١٩٩٢

(٣) رأي فقهي بشأن، مقترحات تعديل مدونة الأحوال الشخصية؛ للدكتور محمد الحبيب التجكاني، جريدة الصحوة، عدد٩، شوال ١٤١٢/أبريل ١٩٩٢. ص: ٧.

لكل واحد منهما السدس مما ترك»، وكذلك يستوي نصيب الذكر والأنثى في حالة وجود الإخوة للأم ذكورا وإناثا، لقوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» (النساء:١٢) من غير تمييز بين الجنسين مما يدل على أن الأمر مخصوص بحالة وجود ابنين للهالك أحدهما ذكر والأخرى أنثى فيكون «للذكر مثل حظ الأنثيين». وهذا ما لا يدركه كثير ممن يتحدث عن نظام الإرث في الإسلام، إما جهلا أو جحودا، فلا يعرف عنه إلا الحالة التي يرث فيها الذكر ضعف نصيب الأنثى، وهذه لا تكون إلا حيث يجتمع الإخوة الذكور والإناث فقط، ولها توجيهات معقولة تظهر لمن يدرس نظام الإرث في شموليته، ويغمض عينه عنها فلا يراها من يقتات فكره من ثقافة الصراع بين الرجل والمرأة، ولا يتحدث عن المرأة إلا في مواجهتها للرجل، وكأنهما خلقا عدوين لبعضهما.

هذه نماذج من صور التطرف فيما يتعلق بشؤون الأسرة تدور بين جمود على آراء فقهية ارتبطت بزمانها، و لم تعد تناسب واقع المرأة والأسرة بصفة عامة، ولا تحقق مصالحها، ولا تعطي اليوم الصورة الحقيقية لتطور الفقه الإسلامي؛ وبين جحود لأحكام قطعية الثبوت والدلالة، فرضها الشارع، وسعت بعض الجمعيات النسوية اليسارية ومن يدعمها إلى مخالفتها إما بسبب الجهل أو التجاهل لتوافق بذلك قرارات المؤتمرات الدولية حول المرأة. وكلا التوجهين يضران بمصالح المرأة المسلمة، لأن الجمود على رأي وفهم واحد تعصب يسد كل نافذة للحوار والانفتاح على ما عند الآخر، والجحود تعصب أيضا يقوم على الإقصاء وعدم الاعتراف بالآخر. وتبقى مشاكل المرأة تدور معالجتها بين سوء الفهم الذي يتغذى بردود الفعل غير الحكيمة عند أهل الانغلاق والجمود، وبين سوء القصد الذي يعتمد التسيب في الاستهانة بالدين والأخلاق والتجرئ على أحكامه من طرف أهل الجحود. وبين المنهجين يقف الفقه الحي الذي يتوقف عند الثوابت القطعية فلا يتجرأ عليها، وعند المتغيرات فلا يجمد على حكم وفهم واحد فيها.

المبحث الثاني
مرتكزات تعزيز قيم الوسطية من خلال تدريس أحكام الأسرة

توطئة:

لا يختص تعزيز الوسطية في فقه الأسرة بمنهج ينفرد به؛ فما ينطبق عليه ينطبق على غيره من الأحكام الشرعية في باب العبادات والمعاملات المالية والعقوبات؛ وإنما البحث يقتضي أن ترتبط أمثلته بأحكام الأسرة، وأن المنهج يقتضي في تدريسها من أجل تعزيز قيم الوسطية أن يقوم على مجموعة مرتكزات منها اعتبار مقاصد أحكام الأسرة، واعتبار المآل المتوقع. ومن لا يدري عنهما شيئا فإنه لا محالة سيميل برأيه نحو الغلو في الدين، والتشدد في الرأي، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: مرتكز اعتبار مقاصد أحكام الأسرة:

غير خاف أن اعتبار مقاصد الأحكام مرتكز أساسي في فهم نصوص الوحي، وحسن تنزيلها على واقع الناس. وهي لا تظهر من ألفاظ النصوص لوقوعها خارج النص المنظور فيه؛ وإنما تدل عليها كليات الشريعة وأصولها العامة التي ثبتت بالاستقراء. ولذلك كانت قدرا زائدا على فهم النص من جهة دلالته الظاهرة. وإذا لم يلتفت إليها الناظر في النصوص وأهملها، فإنه قد يخرج ببعض الأحكام عن الأغراض التي نزلت من أجلها. قال الدكتور أحمد الريسوني: "إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان؛ اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها، مكتفيا بما يعطيه ظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه. ويستند هذا الاتجاه إلى التسليم بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم في عامة أحكامها (..) فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي إلى استحضار تلك المقاصد والحكم، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها المقصود[1]".

ولا شك أن ما يتوصل إليه أصحاب الاتجاه الثاني يكون أقرب إلى تحقيق ورعاية مقصود الشارع من أحكامه التي "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل

---

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة: ٨ ــ ٩.

كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها[١]". وقد أكد ابن القيم الفرق بين أصحاب الاتجاهين في قوله: "إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها[٢]". ومن ثم أثنى على أصحاب الاتجاه الثاني فقال: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه[٣]".

إن شريعتنا شريعة وسطية تنسجم والفطرة البشرية، وتملك كل مقومات الخلاص لابتعادها عن التطرف، وفيها الخير للإنسانية جمعاء، ومن ثم كانت مسؤولية الفقيه أن يسايرها باعتبار مقاصدها ليجلي وسطيتها واعتدالها. وما نراه أحيانا من فتاوى مغرقة في التشدد إلا بسبب حبس أصحابها نظرهم في ظاهر الأدلة دون خبرة لمقاصد الشريعة وإحكام كلياتها. وقد حذر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خطورة هذا الإهمال فقال: "من هنا يقصر بعض العلماء، ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله، ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق[٤]". وكذلك نبه على هذا الأمر الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "فالنظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك. ومن فاته هذا المستوى وأهمل هذا النوع من النظر وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع، وانتهى إلى العجز والانكماش[٥]". وهذه الأقوال الشاذة ما هي إلا صورة من صور التطرف، لا يتحقق منها مقصود الشارع، ولا تقدم صورة الإسلام الوسطي كما بعث به رسولنا ﷺ. ومما يوضح هذه المقاصد الشرعية من أصول الاجتهاد والاستنباط يمكن أن نذكر ما يأتي:

١ ـــ المصلحة:

---

(١) إعلام الموقعين: ج٣/٣.

(٢) إعلام الموقعين: ج٣/٩٥

(٣) إعلام الموقعين: ج٣/١١٥

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٥ ـــ ١٦.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٣٢.

يعد اعتبار المصلحة ومراعاتها أمرا مهما في الاجتهاد لأن الشريعة وضعت أساسا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد كما قال ابن القيم[١]. ولذلك كان على المجتهد اعتبارها دفعا لما يضر بالمكلف. ويحتاجها المدرس في تدريسه لإحاطة الطالب علما بها حتى يبلغ به درجة الاقتناع بصلاح الشريعة وانسجامها مع الفطرة البشرية. ويظهر هذا الأمر من أحكام الأسرة الاجتهادية فيما يأتي:

أ ــ توثيق عقد الزواج:

كان يكتفى لإثبات الزوجية بإعلان النكاح، وهذا يتم بطرق مختلفة بحسب اختلاف الأعراف في كل منطقة. فإذا مات أحد الزوجين أو حصل فراقهما؛ كان من حضر حفل الزفاف شاهدا على ثبوت الزوجية. لكن حصل بانتقال الأزواج من الأماكن التي يتزوجون فيها إلى غيرها بعيدة، وبموت الشهود أيضا ما يجعل إثبات الزوجية أمرا عسيرا. وهذا دفع بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية إلى فرض توثيق عقد الزواج، وهو إجراء جديد قننته الحكومة المصرية أولا "يقضي بمنع إثبات الزوجية. فمنعت القاضي من سماع الزوجية بدون مؤيد شرعي وهو وثيقة الزواج أو ما يضاهيها من الاعتراف[٢]"، فجاء في المادة التاسعة والتسعين من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ أنه "يمنع سماع الزواج أو أي أثر من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص". وصار الأزواج بمقتضى هذه المادة ملزمين بتسجيل عقود زواجهم عند موظف مؤهل للتوثيق. ثم سارت على العمل بتوثيقه باقي قوانين الأحوال الشخصية العربية. وهو إجراء قائم على المصلحة، ضربه الشيخ عبدالوهاب خلاف مثلا لها بقوله: «المصلحة المرسلة مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت إلا بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار»[٣]. وهذه المصلحة تظهر فيما يلي:

---

(١) ينظر إعلام الموقعين: ج"٣/٣

(٢) ينظر النقد الذاتي: ٢٨٤.

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف: ٨٥.

أ ـــ الحد من الدعاوى الكاذبة للزوجية؛ فقد كانت المرأة تموت وتترك مالا، وليس لها من يرثها، فيأتي شخص يدعي أنها زوجته، أو يكون سبق أن تزوجها لكن طلقها ولم تبق زوجة له، ثم يأتي بعد وفاتها يدعي أنه راجعها، ودفعا لكل هذه الافتراءات تم فرض إثبات الزوجية بوثيقة رسمية.

ب ـــ سد ذريعة إنكار الزوجية تهربا من آثار الزواج، فإن في إنكارها من طرف الزوج منعا للزوجة من الوصول إلى حقها في النفقة، وتعجيزا لها عن إثباتها أمام القضاء، وضياعا لنسب الأولاد إلى أبيهم، وأيضا فإن في إنكارها من طرف الزوجة منعا للزوج من الوصول إلى حقوقه منها. وقد أوضح هذا الوجه من المصلحة في توثيق عقد الزواج عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد حسنين مخلوف والشيخ محمود شلتوت والأستاذ علال الفاسي. فأوضح الشيخ حسنين مخلوف أن "التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجدته اللوائح القانونية الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظا للحقوق. وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود[1]".

هذه بعض وجوه المصلحة التي من أجلها تم تقنين توثيق عقد الزواج، ومنع سماع دعوى الزوجية حتى تثبت بوثيقة رسمية. وإذا عرفنا أن الناس اليوم كثر فيهم التحايل والتهرب من التزامات الزوجية، وأنه لا سبيل إلى حفظها إلا عن طريق توثيقها؛ فإنه يتقرر وجوبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب ـــ تقييد أهلية النكاح بالسن:

لا نجد في الكتاب ولا في السنة تحديدا لأهلية النكاح بالسن، بل نجد الرسول ﷺ خاطب بالزواج كل من يقدر عليه من الشباب. ونجد في القرآن ما يفيد أن للفتاة أن تتزوج صغيرة قبل المحيض. لكن قد يظهر من خلال الممارسة أنه يترتب على بعض أنكحة الصغار مفاسد رأت بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة وقوانين الأحوال الشخصية العربية درءها بتقييد أهية النكاح بسن معينة، لا يسمح بالزواج دونها إلا إذا ظهرت للقاضي مصلحة في ذلك الزواج. جاء في المادة ٢٠ من قانون الأسرة المغربي أن "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن

---

(١) ينظر فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف: ج٢/٣.

الأهلية المنصوص عليه في المادة ١٩ أعلاه بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي".

وقد ذكر الأستاذ علال الفاسي أن هذا الإجراء "يندرج تحت أصل شرعي هو مصلحة المرأة العامة ومصلحة الأسرة من حيث هي[١]". وتظهر أوجه هذه المصلحة فيما يأتي:

أ ــ أما مصلحة المرأة فتظهر في كون تحديد زواجها بالسن يؤخر تحملها مسؤولية البيت في صغرها حتى تتهيأ لها صحيا لأن ما سوغت به مدونة الأحوال الشخصية المغربية تقييدها أهلية النكاح بالسن هو أن ذلك جاء "استجابة لتقرير طبي ورد من وزارة الصحة على وزارة العدل يبين الأخطار التي تنتج عن الزواج المبكر بالنسبة للفتاة وبالنسبة لنسلها أيضا[٢]".

ب ــ وأما مصلحة الأسرة فتظهر في كون تحديد أهلية النكاح بسن مقدرة يمنع الزواج دونها، من أجل أن تنشأ الأسرة على وعي كامل من الزوجين بما يقدمان عليه فيتهيآن له. جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصري أن «عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل وإهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادا لحسن القيام بها، ولا تستأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ سن الرشد القانوني»[٣]. وذكر أصحاب هذا الرأي أن قولهم بتحديد سن للزواج ينبني على دراسة قام بها علماء الاجتماع أثبتت «انعكاسات الزواج في الصغر على الأسرة ــ وجودا واستمرارا واستقرارا وهدوء ــ خطيرة في أغلب الأحيان لأنه يعوق النمو الطبيعي ويجلب الأمراض وتنشأ عنه مآس اجتماعية وأخلاقية وعائلية»[٤].

ج ــ وأما مصلحة المجتمع فهي «لا تتحقق إلا أن يكون الزوجان قادرين على القيام بأعباء الزوجية، مقدرين لقدسية الزواج والتزاماته المادية والأدبية والاجتماعية»[٥]. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن تحديد سن أهلية الزواج جاء «اعتمادا

---

(١) ينظر النقد الذاتي: ٢٨٢.

(٢) ينظر شرح قانون الزواج المغربي: ٩٨.

(٣) نقلا عن أحكام الأسرة في الإسلام: ١٣٢.

(٤) مقال: «المرأة والولاية والتعدد والطلاق»، لمحمد ميكو، منشور في مجلة المناهل: ع٤٣/١٨٧.

(٥) ينظر المجلة العربية للفقه والقضاء: ع٢/٥٧

على ما يثبت من الأخطار الاجتماعية والصحية التي تنتج عن الزواج المبكر سواء في الإناث أو الذكور»[١].

هذه أوجه المصلحة التي رآها من يرى تحديد أهلية النكاح بسن معينة، وإن قوانين الأحوال اشخصية العربية التي ذهبت هذا المذهب لم تمنع الزواج دون السن المحددة، وإنما وضعت بعض الضوابط لإنجازه حماية للمرأة أولا وحفظا لرابطة الزواج من الابتدال. وقد وقفت بذلك موقفا وسطا بين المنع المطلق لتزويج الصغار وبين الإباحة المطلقة لأنكحتهم.

٢ ــ تعليل الأحكام:

يعد تعليل الأحكام الشرعية بصفة عامة جانبا أساسا في بحث مقاصد الشريعة، وطريقا للمجتهد باعتماد مسالكه من أجل الكشف عن مقاصد الأحكام والبناء عليها. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد، وهي حكم ومقاصد ومنافع. ولذلك كان الواجب على علمائنا تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها[٢]". ومن يهمل هذا الأمر فسيزل الأحكام في غير محلها. ومعلوم أن الأحكام ترتبط بعللها وجودا وعدما.ويمكن أن نضرب لذلك مثلا مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم الرجل يطلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد على ثلاثة أقوال أحدها: أن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد يقع طلاقه ثلاثا، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. وقد نسب ابن عبد البر هذا القول إلى جمهور العلماء وفيهم الأئمة الأربعة، وهو الرأي الذي اختارته هيئة كبار العلماء بالسعودية فجاء في قرارها أنه «بعد دراسة المسألة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول من إيراد؛ توصل المجلس بأكثريته[٣]إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا»[٤]. والثاني: أنه يقع طلقة واحدة، وهو

---

(١) ينظر شرح قانون الزواج المغربي: ٣٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٨.

(٣) يدل هذا التقييد بالأكثرية على أن القرار باحتساب الطلاق الثلاث ثلاثا ليس محل إجماع كافة أعضاء المجلس. وقد ورد أسفله ذكر أسماء من رأوا غيره.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ج١/٤٠٨.

اختيار ابن تيمية وابن القيم[١]. وبهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية العربية، ووصف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي احتساب قوانين الأحوال الشخصية العربية الطلاق الثلاث طلقة واحدة بأنه من «التعديلات الضخمة التي أدخلت على تشريعات الأسرة»[٢]. والثالث: أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع بالنسبة للمدخول بها ثلاثا وبالنسبة لغير المدخول بها طلقة واحدة. وقد نسبه ابن القيم في زاد المعاد[٣]إلى جماعة من أصحاب ابن عباس وذكر أنه مذهب إسحاق بن راهويه.

والذي يهمنا من هذه المسألة هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها؛ فقد روى الإمام مسلم من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال:«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه:إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[٤]. وقد رواه من طريق أخرى عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»[٥].

ظاهر هذا الحديث أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر يحتسب طلقة واحدة، وأن الإلزام بالثلاث قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن سبق عمله على احتسابه طلقة واحدة في بداية خلافته. وقد علل لجوءه إلى اعتماد هذا الإجراء بأن الناس استعجلوا فراق زوجاتهم، وتمادوا في ذلك فأمضاه عليهم باعتباره ولي أمر المسلمين. فثبت بهذا أن الناس في كل عصر إذا تتايعوا في الخروج عما رسمه الشارع في استعمال الطلاق، وأكثروا من إيقاعه ثلاثا دفعة واحدة؛ كان على الإمام أن يتدخل فيلزمهم به زجرا لهم، فإن مما يملكه ولي أمر المسلمين أن يتخذ من الإجراءات التعزيرية ما يضع حدا لسوء تصرف رعيته في

---

(١) ينظر زاد المعاد: ج٥/٢١٨.

(٢) ينظر فتاوى معاصرة للقرضاوي: ج٢/١١٨.

(٣) ينظر زاد المعاد: ج٥/٢٤٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطلاق رقم الحديث ١٤٧٢.

(٥) المصدر نفسه رقم الحديث: ١٤٧٢م٢.

استعمال بعض المباحات كما فعل رسول الله ﷺ مع الذين تخلفوا عن المشاركة في غزوة تبوك حين أمرهم أن يعتزلوا نساءهم[١] مع أنه لم يثبت عنهن فعل سوء. قال ابن القيم: «رأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة؛ أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم النكاح الذي يدفع المفسدة من أصلها[٢]". وبهذا يثبت دوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

المطلب الثاني: مرتكز اعتبار المآل المتوقع ومراعاة الخلاف:

١ ــ اعتبار المآل المتوقع من الفعل:

والمراد به أن المجتهد يستحضر ويقدر عند اجتهاده ما يؤول إليه الفعل، فيكون عنده الحكم الأصلي من خلال النص الشرعي، ويعتبر ما سيؤول إليه العمل به باستحضار حال من يستفتيه، ونظره إلى المصلحة التي تتحقق من عمله به. وأن ما نسمعه من فتاوى متشددة أحيانا، ومن سلوكات سلبية تنتج عنها، إلا بسبب إهمال هذا الجانب من طرف المفتي. قال الدكتور أحمد الريسوني: "إن المجتهد حين يجتهد ويفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيه[٣]".

وهذا المرتكز يظهر منه مدى دوران الفقه الإسلامي مع المصلحة الشرعية. ويظهر ذلك في مسألة زواج المسلم بالمرأة من أهل الكتاب فإن حكمه الأصلي هو الجواز لقوله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا

---

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا»، رقم الحديث ٤٤١٨. وصحيح مسلم بشرح النووي: كتاب التوبة، رقم الحديث ٢٧٦٩.

(٢) إعلام الموقعين: ح٣/٣٦.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٣٥٣.

متخذي أخدان» (المائدة:٦). فهو يدل بظاهره على جواز زواج المسلمين بالمحصنات من أهل الكتاب وهن الحرائرحسب ما أوضحه الإمامان مالك والشافعي[١].

وهذا الحكم هو الذي ذكره عمر بن الخطاب في كتابه إلى زيد بن وهب، حيث قال له: "إن المسلم ينكح النصرانية، ولاينكح النصراني المسلمة[٢]". لكنه لم يبح لعماله أن يتزوجوا كتابية فروى سعيد بن منصور أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن[٣]. ويظهر منه أن عمر بن الخطاب نظر إلى المآل الذي يؤول إليه زواج حذيفة ــ واليه على المدائن ــ بالمرأة الكتابية، وهو خشيته أن يتزوج المسلمون المومسات من أهل الكتاب، وفي ذلك ضرر بالأبناء وبالمسلمات لتفضيل الأخريات عليهن، ومن ثم نهاه عنه.

ــ أما تضرر الأبناء من هذا الزواج فيظهر في اتباعهم ــ في الغالب ــ عقيدة أمهاتهم، وهذه مفسدة عظمى لأن «الزوج إذا مات ضمتهم الأم إليها وربتهم على دينها، وإذا طلقها فلا يسمح له القانون أن يأخذ أولاده، بل يبقون مع والدتهم النصرانية»[٤]. وقد حذر من هذه المفسدة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود[٥].

وأما تضرر المسلمات من زواج المسلمين بالكتابيات فيحصل بسبب زهد المسلمين فيهن وتقديمهم الزواج بالكتابيات على الزواج بهن مما يجبر غالبيتهن على البقاء في شقاء العنوسة، فيلجأ بعضهن إلى الفساد. وإن مسؤولية ولي أمر المسلمين أن يدفع الضرر عن رعيته. قال الشيخ يوسف القرضاوي: "وهنا يكون موقف عمر هو التدخل لـ "تقييد المباح"، ومثل هذا التقييد للمصلحة من حق ولي أمر المسلمين، وهو تقييد مؤقت ومعلل، ولصحابة كبار يعتبرون أسوة لعامة الناس، ومثل هذا للإمام العادل الذي يلجأ إليه في سياسة الرعية[٦]".

---

(١) ينظر الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحصان. والأم للشافعي: ج٥/٧.

(٢) الأم: ج١/ ٢٥٨.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ج١/١٩٣، رقم الأثر: ٧١٦.

(٤) دفع الشك والارتياب: ١٩.

(٥) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد: ٤٢٠.

(٦) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: ٢٠٩.

وليس فيما ذهب إليه عمر بن الخطاب أي تعطيل للنص، ولكنه تقييد لحكم الإباحة بحسب ما يحقق من مصلحة، وهذا يدل على نظره العميق لمقاصد الأحكام، ومعرفته بأحوال المسلمين، وحسن تقديره لمآلات تصرفات ولاته باعتبارهم قدوة لرعيتهم. ومن هنا يثبت أن المفتي إذا لم يعتبر مآلات العمل ببعض الأحكام المنصوصة التي فرضها الشارع للحالات العادية، وتمسك وجمد عليها مع ما يترتب عن العمل بها من مفاسد؛ فإنه يكون قد ساهم في جلب الضرر للمسلمين.

٢ ــ مراعاة الخلاف:

هذه قاعدة من من قواعد اعتبار المآلات المتوقعة، لأن اعتبار المآل هو النظر فيما يؤول إليه تطبيق الحكم المنصوص عليه من مصلحة أو مفسدة، ومعرفة حجم كل واحدة منهما، ومراعاة الخلاف تعني أن تكون عندنا مسألة خلافية، للعلماء قولان فيها، ولكل قول دليله، ويكون أحدهما راجحا عند الفقيه والثاني مرجوحا، فينظر في النازلة بعد وقوعها إلى ما يؤول إليه العمل بكل واحد من الدليلين، فيقدم العمل بالدليل المرجوح لما يدفعه من مفسدة محققة، ولا يتقيد بدليله الراجح لترتب الضرر عند العمل به على المكلف. قال الدكتور فريد الأنصاري: "هي قاعدة ظنية تقوم على إعمال الدليل المرجوح لتجويز المنهي عنه بعد وقوعه درءا للمفسدة الأشد[١]". وبين أنها تكون في المسائل الخلافية حيث يكون" الاختيار فيها هو المنع لا الإذن لرجحان دليل الأول على الثاني، فهو المعمول به في هذا الاجتهاد ابتداء وأصالة. بيد أنه يتم إعمال الدليل المرجوح فيصير الاجتهاد إلى الإذن بعد المنع. ولكن ذلك يقع تبعا لوقوع المنهي عنه، فالمفتي هنا أو المجتهد يفترض فيه أنه سئل عن واقعة لم تقع بعد فيفتي فيها بالمنع، فإذا سئل عنها هي نفسها ولكنها كانت قد وقعت فإنه يفتي فيها بالجواز ! فالحكم الأصيل إذن هو المنع وإنما الإذن حكم تبعي ليس إلا، وذلك نظرا لما يتوقع من الإبقاء على أصل الفتوى من حمل المستفتي على تلافي ما لا يمكن تلافيه أو يصعب لوقوعه وترتب كثير من الأعمال الواقعة عليه فيؤول ذلك إلى مفاسد أشد من مفسدة الدخول في المنهي عنه. وهذا نظر مآلي واضح[٢]". ومن لا يعمله، ويجمد على دليله هنا فإنه الناس في ضيق وحرج، والحرج مرفوع في شريعتنا.

---

(١) المصطلح الأصولي عند الشاطبي: ٥٠٣.

(٢) المصطلح الأصولي: ٥٠٣.

وقد اتسع العمل بهذه القاعدة في المذهب المالكي، فكانت دليل التسامح وعدم التعصب للرأي، بحيث يتنازل الفقيه عن دليله وهو راجح عنده، ويعمل بدليل مخالفه وهو مرجوح في نظره اعتبارا للمآل، لأن الأصل في الاجتهاد الفقهي هو تحقيق مقصود الشارع بمراعاة مصالح المكلفين، فيجتهد للوصول إليه ولو بدليل المخالف. قال الشاطبي: "ليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان (...) ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع؛ فاختلاف الطرق غير مؤثر كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة كرجل تقربه الصلاة وآخر يقربه الصيام (...) فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة قصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا[١]".

ومن هنا استحقت قاعدة مراعاة الخلاف أن تكون دليل الفكر الوسطي الذي يقوم على رعاية مصالح المكلفين، وإن الأمثلة من أحكام الأسرة على اعتماد الفقهاء لها كثيرة جد، ذكر منها الشاطبي مسألة النكاح المختلف فيه هل تقع بسببه الفرقة أم لا؟ فقال: "النكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح[٢]". ومراده أن الحكم الأصلي للنكاح المختلف فيه أن تقع فيه الفرقة عند بعض الفقهاء، لكنهم يميزون بين أن يطلع عليه قبل الدخول، وبين أن لا يعلم إلا بعد الدخول مراعاة للخلاف، وارتكابا لأخف الضررين، إذ الفرقة قبل الدخول أخف ضررا على الزوجة والأبناء من حصولها بعد الدخول.

وتتضح صورتها أكثر من خلال مسألة النكاح بغير ولي؛ فمذهب الجمهور أنه لا يصح نكاح إلا بولي، ويرتبون على الحكم ببطلانه أن لا يترتب أي أثر من آثار العقد الصحيح، هذا مذهب الجمهور في المسألة لكنهم مع حكمهم ببطلانه فقد ذهبوا إلى أنه إذا تم الدخول استحقت المرأة المهر والميراث، مراعاة للخلاف، ودرءا لأكبر الضررين. قال ابن رشد: "ويتخرج على رواية

---

(١) الموافقات: م٤/٢٢٢

(٢) الموافقات: م٤/٢٠٤ ـــ ٢٠٥.

ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي[١]". يعني رغم قوله ببطلان النكاح بغير ولي، فإنه يرى الميراث بينهما إذا حصلت وفاة أحدهما.

لقد ضرب الأئمة الفقهاء باعتمادهم قاعدة مراعاة الخلاف أروع الصور لنبذ الغلو بعدم التعصب للرأي، وعدم التكلف في الدفاع عنه، وعيا منهم بأن التكلف طريق التطرف، حيث يكون الحكم عندهم في مسألة هو النهي ويكون دليله عندهم أقوى قبل الوقوع، لكن بعد الوقوع يصير دليل الجواز أقوى لما يقترن به من القرائن، ويحققه من مصالح، فيتنازلون عن رأيهم من أجل ذلك ويعملون برأي مخالفهم.

وأيضا يظهر من اعتمادها انفتاحهم على الآراء الأخرى وذلك عامل مساعد للتعايش وترسيخ ثقافة الحوار وأدب الاختلاف واحترام الرأي الآخر. وأما اعتماد رأي واحد وعدم إخضاعه للمراجعة، واعتقاد صوابيته المطلقة فذلك هو الخطوة الأولى للوقوع في التطرف الذي ينمو تدريجيا، ويدفع إلى الشعور بالأنا، وتخطيئ الآخر حتى يستقر في درجة الرفض المطلق للغير، ويجعله يستشعر مسؤوليته عن إلزام الناس بأفكاره ولو عن طريق الإكراه ولو كان المخالف هو عامة المجتمع.

---

(١) بداية المجتهد: ج٢/١٢

الخاتمة

لقد قدمت لهذا العمل بأن الوسطية حسنة بين سيئتين، وبذلت وسعي من أجل بيان ذلك من خلال أمثلة من أحكام الأسرة التي تشكل مقررا دراسيا بالنسبة لطلبة العلوم القانونية، وأوضحت المنهج الفقهي الذي تتعزز به قيم الوسطية على اعتبار أن غياب الفقه ومنهج الفقهاء يؤسس للتشدد، ويصنع الغلو. وسقت بعض الأمثلة التطبيقية لبعض القواعد الفقهية التي قعدها الفقهاء لضبط الفروع الفقهية، وهي قواعد تعصم من الميل إلى أحد طرفي المعادلة ميلا يبتعد عن تحقيق مقاصد الأحكام الشرعية. ويتضح من خلال ما تقدم أن المقرر الدراسي وحده لا يكفي لتعزيز قيم الوسطية حتى يكون عند من يقدمه منهج يعتمده يسعفه لتحقيق ذلك. وهو المنهج الذي أوضحت مرتكزاته العلمية ومنها اعتبار مقاصد الأحكام ومراعاة مآلات الأفعال. ومن يحفظ مقررا دراسيا ولا يملك منهجا لبيان مقاصد الشارع من خلاله؛ فلا يتنظر منه أن يسعى لتحقيق قيم الوسطية إذ لا يلزم من صحة النص حسن الفهم والاستدلال حتى يجتمعان معا. وبالله التوفيق.

لائحة المصادر والمراجع

أ)

ـــ القرآن الكريم برواية ورش.

١ ـــ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ط١/١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤، مكتبة السنة، القاهرة. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ط١/١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤، مكتبة السنة، القاهرة.

٢ ـــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٥م، بيروت.

٣ ـــ أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ). تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر ,١٩٧٢

٤ ـــ أحكام النساء: الحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي بن محمد بن يوسف المحمدي، المكتبة العصرية، صيدا بيروت١٤٠٨هـ ـــ ,١٩٨٨

٥ ـــ الأحوال الشخصية: الشيخ محمد أبو زهرة، ط٣/١٣٧٧هـ ـــ ١٩٥٧، مطبعة مخيمر، نشر دار الفكر العربي.

٦ ـــ الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: كنزة لمراني العلوي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ١٩٨٦,

٧ ـــ الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ط٣/١٩٦٦، دار القلم، القاهرة.

٨ ـــ الإسلام والمرأة واقع وآفاق: خديجة صبار، ط١/١٩٩٢، طبع افريقيا الشرق، الدار البيضاء.

٩ ـــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، قارن بين نسخه الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـــ ١٩٩٠م، دار ابن حزم، بيروت.

١٠ ـــ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: الدكتور محمد رياض، ط٢، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٨م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

١١ ـــ الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده: جمع محمد عمارة، ط١/ ١٩٧٢ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

١٢ ـــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،

تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٢، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار الفكر، بيروت.

١٣ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لأبي عبدالله ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

١٤ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط٢/ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، دار الفكر بيروت.

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، مكتبة المعارف، الرباط، المملكة المغربية.

١٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، ط٢/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق محمد العرايشي، ط٢/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي.

١٨ ـ تأملات إسلامية حول المرأة: محمد حسين فضل الله، ط٤/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣، دار الملاك،

١٩ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبدالحليم أبو شقة، ط١/١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠، دار القلم، الكويت.

٢٠ ـ التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

٢١ ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: الشيخ أبو القاسم عبيدالله ابن الجلاب البصري (٣٧٨هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢ ـ تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ط١/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨، دار الندى، بيروت لبنان.

٢٣ ـ تقسيم العمل بين الجنسين في ضوء القانون المغربي والفقه الإسلامي: فريدة بناني، سلسلة منشورات كلية العلوم القانونية بمراكش رقم ٩ ـ ٩٣/٩٢، ط١/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢,

٢٤ ـ التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد: الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبدالبر(ت٤٦٣هـ) ج١٥، تحقيق سعيد أعراب ١٤٠٦هـ ١٩٨٥، مطابع الشويخ ديسبريس، تطوان ـ المغرب.

٢٥ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار

الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

٢٦ ـ الجامع لأحكام القرآن: الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧ ـ حاشية ابن عابدين: محمد أمين عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط١/١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨، دار إحياء التراث، بيروت لبنان.

٢٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي؛ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٢٩ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١/١٤١٤هـ ١٩٩٤ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٣٠ ـ حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤,

٣١ ـ روضة الطالبين: لأبي زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر عطا، ط ١٤٠٦/١٣هـ ـ ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت.

٣٣ ـ سنن أبي داود: أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

٣٤ ـ سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.

٣٥ ـ سنن النسائي: الإمام النسائي، ط١/١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠، دار الفكر بيروت.

٣٦ ـ سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.

٣٧ ـ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٨ ـ شرح حدود ابن عرفة: أبو عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، مطبعة فضالة،

المحمدية، المغرب.

٣٩ ــ شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، ط١، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠ ــ شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط٣/١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣، دار القلم دمشق.

٤١ ــ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، ط٢/١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٢ ــ صحيح البخاري: الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الفكر ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤,

٤٣ ــ صحيح مسلم مع شرح النووي: الإمام أبو الحجاج مسلم بن الحسين القشيري(ت٢٦١هـ)، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروتن ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥,

٤٤ ــ العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: الدكتور عمر بن عبدالكريم الجيدي؛ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٤٥ ــ الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت (ت١٣٨٣هـ)، ط١٥/١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨، دار الشروق.

٤٦ ــ الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط١/١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧ ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، جمع وترتيب الشيخ صفوت الشوادفي، دار التقوى للنشر والتوزيع ,١٩٩١

٤٨ ــ فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: الشيخ حسنين مخلوف، ط٢/١٣٨٥هـ ــ ١٩٦٥، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٤٩ ــ فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع وترتيب راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني، ط١/١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥ دار الصميعي، الرياض السعودية.

٥٠ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الفكر بيروت.

٥١ ــ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة: الشيخ محمد الغزالي، ط٤/١٤١٢هـ ــ

١٩٩٢، دار الشروق.

٥٢ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، ط٢، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت.

٥٣ ــ القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤ ــ كتاب الحدود في الأصول: أبو الوليد الباجي تحقيق د. نزيه حماد، ط١ سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٣م، مؤسسة الزعبي.

٥٥ ــ كتاب النفقات: أبو لبكر أحمد الخصاف الشيباني (ت٢٦١هـ)، المطبعة العزيزية شاه على بنده، حيدر آباد، الهند.

٥٦ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال ١٩٨٢، دار الفكر بيروت.

٥٧ ــ المبسوط: شمس الدين السرخسي تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦.

٥٨ ــ المجموع للنووي وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر.

٥٩ ــ مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط٣/١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢، مؤسسة دار العلوم، الدوحة قطر.

٦٠ ــ مجموعة الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ط١/١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧، دار الوفاء، مصر.

٦١ ــ مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية: الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ جمع عبدالله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

٦٢ ــ محاضرات في عقد الزواج وآثاره: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٦٣ ــ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ ــ ,١٩٨٨

٦٤ ــ مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (ت٣٣١هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط١/١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦، دار إحياء العلوم، بيروت.

٦٥ ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم بن أنس، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٦٦ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف طارق بن عوض الله بن

محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٧ ـ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب ١٣٥٢ هـ.

٦٨ ـ المغني: لابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩ ـ المفصل في أحكام المرأة: الدكتور عبدالكريم زيدان، ط١/١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠ ـ المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)، ط١/١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

٧١ ـ الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، بيروت.

٧٢ ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الحديث، القاهرة.

٧٣ ـ النقد الذاتي: الأستاذ علال الفاسي، ط٥/١٩٧٩، مطبعة الرسالة الرباط.

٧٤ ـ النوازل الصغرى: الفقيه أبو عبدالله سيدي محمد المهدي الوزاني(ت١٣٤٢هـ) مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.